

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٨١٣ لسنة ٢٠٠٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية التصدير؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إجراءات الفحص
والرقابة على الصادرات والواردات؛
وعلى قرار وزير التجارة الخارجية رقم ٥٩٣ لسنة ٢٠٠٣ في شأن لجنة التظلمات
من النتائج النهائية لفحص السلع المصدرة المستوردة؛
وعلى قرار وزير التجارة الخارجية رقم ٦٥٠ لسنة ٢٠٠٣؛
وعلى قرار وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة
القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير؛
وبناءً على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُضم إلى عضوية لجنة التظلمات من النتائج النهائية لفحص السلع المصدرة المستوردة
والصادرة بشأنها القرار الوزاري رقم ٥٩٣ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه السيد الأستاذ
الدكتور / نصر السيد وكيل أول وزارة الصحة للشئون الوقائية والمتغيرة.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.
صدر في ٢٠٠٦/١٠/٣٠.

وزير التجارة والصناعة

م / رشيد محمد رشيد

طبعت بالهيئة العامة للشئون المطبعية الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب التبي

رقم الإيداع بدأر الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٦

٢٥٢٠٩ - ٢٠٠٦ س ٢١٣٦